ـ(141)ـ بها رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم(1). ويقول الماوردي «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بالأمة واجب بالإجماع»(2). ويقول ابن تيمية «يجب أن يعرف ان ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيامة للدين إلا بها فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم بالإجماع إلا بها لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من رئيس حتى قال النبي صلى ا عليه وآله وسلم «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» وجاء في مسند احمد ان النبي صلى ا عليه وآله وسلم قال «لا يحق لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم» فأوجب الرسول تأمير واحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع ثم ان ا أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وامارة»(3) ومثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سائر ما أوجبه ا من الجهاد والعدل وإقامة الحدود لا يتم إلا بالقوة والامارة يقول الغزالي «ان الدين والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطان مطاع وهذا ما تشهد له مشاهدة أوقات الفتك بموت السلاطين والأئمة، وان ذلك لو دام ولم يتدارك بنصب سلطان آخر مطاع دام الهرج وعم السيف وشمل القحط»(4) والأدلة على ذلك كثيرة؛ فقد روي عن نافع قال: قال لي عمر: سمعت رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم يقول «من خلع يدا من طاعة ا لقي ا يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»

_____ 1 ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل 4: 72. 2 ـ الأحكام السلطانية للماوردي 5. 3 ـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: 172. 4 ـ الاقتصاد في الاعتقاد: 135.